

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 118 / 2025 بتاريخ 22 أبريل 2025

بفتح باب الترشيح لتشغيل أربعة (4) خبراء بموجب عقود بالمندوبية السامية للتخطيط.

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله و تتميمه ، ولاسيما الفصل 6 مكرر منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 غشت 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء وللأعوان الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليوز 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛

وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة رقم 262 بتاريخ 13 فبراير 2025 بشأن الترخيص للمندوبية السامية للتخطيط لتشغيل أربعة (4) خبراء بموجب عقود؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن المندوبية السامية للتخطيط عن فتح باب الترشيح لتشغيل أربعة (4) خبراء بموجب عقود في المجالات التالية:

- خبير في مجال نظم المعلومات (منصب واحد)؛
- خبير في مجال البقطة الاستراتيجية والمستقبلية (منصب واحد)؛
- خبير في مجال التحول المؤسسي وإدارة التغيير (منصب واحد)؛
- خبير في مجال وحدة للتنفيذ « Delivery Unit » (منصب واحد)؛

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها والمبينة ببطائق المناصب المرفقة بهذا القرار؛

- أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم خمس (5) سنوات على الأقل من التعليم العالي بنجاح؛
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في القطاع العام أو القطاع الخاص، في المجالات ذات الصلة بالمشاريع أو الدراسات أو الاستشارات أو الخبرات المطلوبة؛
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة.

المادة الثالثة: تحدد المهام المطلوب القيام بها والكفاءات المطلوبة ببطائق المناصب المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تحدد مدة العقد في سنتين، ويمكن تجديده لمدة محددة إضافية، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (4) سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد المندوب السامي للتخطيط؛
- السيرة الذاتية للمرشح (CV) تحمل صورة فوتوغرافية حديثة له، و تتضمن مؤهلاته ومساره المهني، وكذا رقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخ من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها؛
- نسخ من الشهادات والوثائق التي تثبت توفره على التجربة المهنية المطلوبة؛
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق؛

المادة السادسة: ترسل ملفات الترشيح عبر البريد الإلكتروني : candidatures@hcp.ma، قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 14 ماي 2025 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma/ وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط www.hcp.ma.

وحرر بالرباط، في 22 يوليوز 2025

للمندوب السامي للتخطيط
شكيب نمور